دراسة حول أهمية المواد /٤٧/ و /١٠٨/ و /١١١/ أصول محاكمات جزائية وارتباطها بعضها البعض

المقدمة:

ان أهمية المواد /٤٧/ و /١٠٨/ و /١١١/أ.م.ج. تظهر على الشكل التالي:

المادة /٤٧/ تحمي حقوق المشتبه به أثناء التحقيق معه أمام الضابطة العدلي.

أما **المادة /١٠٨/** فتظهر بانها حددت المدة القصوى للتوقيف الاحتياطي.

أما **المادة /١١١/** فأهميتها تظهر بأنها تحدد شروط إصدار مذكرة التوقيف والمواد المنوه عنها أعلاه تشكل معاً الإطار القانوني الذي يضمن الحرية الشخصية وعدالة الإجراءات الجزائية. الى أنه يقتضي الإشارة الى ان المواد المنوه عنها أعلاه تكمل بعضها البعض كما سنبين في الدراسة.

لذلك، سنقسم بحثنا الى الأقسام التالية:

في الأقسام الثلاثة سنتحدث عن شروط وأحكام المواد عنها أعلاه بينما في القسم الرابع سنبين كيف ان المواد المحددة سابقاً تكمل بعضها البعض.

- القسم الأول

الضمانات التي نصت عليها المادة /٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

تنص المادة /٤٧/ على ان الضابطة العدلية تقوم بالتحريات وجمع الأدلة وسماع الشهود والمشتبه فيهم لكنها ملزمة باحترام حقوق المشتبه فيه عند إحتجازه أو إستجوابه.

ويتمتع المشتبه بالحقوق التالية:

– ان يتصل فور احتجازه بأحد افراد عائلته بمحام يختاره صاحب عمله أو أحد معارفه ويحق له بمقابلة محام وحضور محام معه أثناء التحقيق الأولي.

– يتمتع المشتبه به بحق عدم اجباره على الكلام.

كذلك لا يجوز اجبار المشتبه فيه على الاعتراف أو الضغط عليه نفسياً إفادة باطلة.

وله الاستعانة لمترجم إذا كان المشتبه فيه شخصياً لا يفهم العربية فيحقق له طلب مترجم محلف أثناء التحقيق.

– يحق للمشتبه فيه طلب فحص طبي ويطلب عرضه على الطبيب حصوصاً إذا ادعى انه تعرض للضرب أو سوء معاملة.

ويجب إعلام المشتبه فيه بإعلامه بحقوقه عن طريق أي حق على الضابط العدلي المولج التحقيق ان يعلم المشتبه فيه فور احتجازه بكل هذه الحقوق وان يدون ذلك في محضر التحقيق ومهام الضابطة العدلية وفق المادة /٤٧/.

– استقصاء الجرائم غير المشهورة

– جمع المعلومات والأدلة.

– ضبط المواد الجرمية.

– إجراء كشف على مكان الجريمة وسماع إفادات الشهود والمشتبه فيه لكل محل هذه الإجراءات ان تتم ضمن احترام حقوق الدفاع إذا خالفت الضابطة العدلية هذه الضمانات.

– قد يبطل التحقيق أو الإفادة.

– يمكن ملاحقة الضابط بجريمة حجز حرية أو إساءة استعمال السلطة وترجمة لأحكام المادة /٤٧/ المنوع هنها أعلاه.

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦ أصدرت محكمة التمييز قراراً قضي بإبطال التحقيقات الأولية في قضية جزائية لعدم مراعاتها المادة /٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بحقوق الدفاع. ويستدعي القرار النوه عنه أعلاه بحسب موقع Legal-agend الملاحظات التالية:

١- شكل القرار المنوه عنه أعلاه اجتهاداً هاماً لمحكمة التمييز بشأن ضرورة تطبيق المادة /٤٧/ بعد ادخال تعديلات عليها في العام ٢٠٢٠ حيث أصبحت تنص صراحة على بطلان محضر التحقيق والإجراءات اللاحقة له في حال مخالفة أصولها.

٢- لم يكتف القرار المنوه عنه أعلاه بإبطال إفادة المدعى عليه المدونة في المحضر بل اعتبر ان المحضر بكامله باطل، وهو ما يشكل تطبيقاً سليماً لحرفية نص المادة /٤٧/ ويعكس مقاربة دقيقة للتحقيقات الأولية كوحدة متكاملة لا تقبل التجزئة.

- تأتي أهية القرار المنوه عنه أعلاه في إنه صادر عن المحكمة العليا بعد ان نقض قرار محكمة الاستئناف في جبل لبنان الذي رفض إبطال التحقيقات لإعتباره انه أخطأ في تفسير المادة /٤٧/ وتطبيقها.

- يسجل انه لم يتبين من القرار ولا من الإجراءات القضائية المبينة فيه، انه تم اتخاذ أي إجراء لمحاسبة عناصر المفرزة الذين خالفوا أصول التحقيق رغم ان المادة /٤٧/ تنص صراحة على معاقبة القائم بالتحقيق، سواء أكان من قضاة النيابة العامة أو من عناصر الضابطة العدلية بالحبس لمدة قد تصل الى سنة، بالإضافة الى العقوبة المسلكية في حال عدم مراعاة أي من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة /٤٧/أ.م.ج.

- القرار المنوه أعلاه بمثابة تنبيه قوي للنيابات العامة واجهزة الضابطة العدلية بضرورة التقيد الصارد بأحكام المادة /٤٧/ أ.م.ج.

لطفاً مراجعة موقع – المفكرة القانونية

بحث بعنوان محكمة التمييز تكرس مبدأ إبطال التحقيقات لاتهاك المادة /٤٧/ على سويدان – تاريخ ٢٠١٥/٧/١٦ وبالتالي يتبين ان تطبيق أحكام المادة /٤٧/ المنوه عنها أعلاه هي إلزامية

للقضاء والضابطة العدلية – لطفاً راجعة موقع مجلة محكمة – مقال بعنوان المادة /٤٧/أ.م.ج. إختيارية للمواطن والزامية للقضاء وللضابطة العدلية – للمحامي رالف طنوس – الأربعاء تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩.

القسم الثاني:

تحديد مدة التوقيف الاحتياطي في المادة /١٠٨/أ.م.ج.

نصت المادة المنوه عنها أعلاه على ما حرفيته ما خلا المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين، ويمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى.

ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل، وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل لقاضي التحقيق ان يقرر منع المدعى عليه من لسفر لمدة لا تتجاوز الشهرين، في الجنحة، والسنة في الجناية، من تاريخ أخلاء سبيله أو تركه".

يتبين من نص المادة المنوه عنها ألاه ما يلي:

ان المشترع حدد مدة التوقيف قانوناً بمهلة معينة.

ان مدة التوقيف تحدد من يوم كذا الى يوم كذا.

La durée de la détenetion peovisoire doit être calculée de quantième équantième. Cass. Crim ١٧ janvier ١٩٦٣ Dalloz ١٩٦٣ page ٢٤٤.

وإذا وقع اليوم الأخير للتوقيف يوم عطلة رسمية، فلا يجوز تمديد الهلة لأول مرة يوم عمل (تمييز جزائي فرنسي، قرار تاريخ ١٩٨٢/١١/١٦، البلتان الفرنسي الجنائي لعام ١٩٨٢ رقم ٢٦١.

وتبدأ مهلة التوقيف الاحتياطي من تاريخ تنفيذ مذكرة التوقيف (تمييز جزائي فرنسي، قرار تاريخ ١٩٦١/٧/١٩ – البلتان الجنائي لعام ١٩٦١ – رقم ٣٤١.)

– لطفاً مراجعة موسوعة ا.م.ج. بين النص والاجتهاد والفقه – دراسة مقارنة للمحامي الياس أبو عيد – ج /٤/ المواد /٧٤/ الى /١٢٧/ – منشورات الحلبي الحقوقية ص ٣٦٨/٣٦٩.

وإذا لم يكن المدعى عليه ما تلاأمام قاضي لتحقيق عند إصدار مذكرة التوقيف بحقه، فمْن تاريخ احتجازه وتوقيفه يعتبر منطلقاً لبدء سريان المهلة، وليس من تاريخ إصدار مذكرة التوقيف بحقه (احقيق بيروت، قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٧ – علي وجيه حرقوص: قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد – دراسة مقارنة – منشورات زين لحقوقية – طبعة ٢٠٠٥ – ص ٧١ هامش /١/ موسوعة أصول المحاكمات الجزائية – بين النص والاجتهاد والفقه – دراسة مقارنة – ج ٤ – ص ٣٦٩ – المحامي الياس أبو عيد.

من شرط الحد الأقصى للتوقيف وشمل الاستناد المنوه عنه أعلاه الجرائم التالية:

جنايات القتل المنصوص عنها في المواد /٥٤٧/ الى /٥٤٩/ من قانون العقوبات والمادتين /٥٥١/ و /٥٥٢/ و /٦٣٩/ و /٦٤٠/ من القانون المنوه عنه أعلاه.

وكذلك جناية المخدرات.

ويشمل الاستثناء ايضاً جنايات على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص في متن المواد /٢٧٣/ الى /٣٢٠/ عقوبات.

وامتد الاستثناء الى الجنايات ذات الخطر الشامل المنصوص عنها في المواد /٥٨٧/ و /٥٨٨/ و /٥٨٩/ و /٥٩١/ و /٥٩٢/ وجناية الاعتداء على طرق النقل والمواصلات المنصوص عنها في المواد /٥٩٦/ و /٥٩٧/ و /٥٩٩/ و /٦٠٣/ من قانون العقوبات كذلك شمل الاستثناء

من مدة التوقيف القصوى الأشخاص المحكوم عليهم سالفاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل في الجنح والمحكوم عليهم سابقاً بعقوبة جنائية.

مدة التوقيف القصوى

١- في الجنحة:

ان مدة التوقيف في الجنحة لا يجب ان تتعدي مدة شهرين ويمكن تمديدها مدة مماثلة كحد اقصى في حالة الضرورة القصوى.

مدة التوقيف في الجنايات:

تفيد الفقرة الثانية من المادة /١٠٨/أ.م.ج. بأنه لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل. أي في الحالة الأخيرة يتعين على قاضي التحقيق بيان الأسباب الكامنة وراء هذا التمديد.

لطفاً مراجعة – موسوعة أ.م.ج. ج /٤/ للمحامي الياس أبو عيد ص ٣٧٢/ وما يليها.

القسم الثالث:

أهمية المادة /١١١/أ.م.ج. وشروط تطبيقها:

تنص المادة الموه عنها أعلاه على ما حرفيته: "لقاضي التحقيق مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع لأي النيابة العامة، ان يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لانفاذ المراقبة منها.

أ- التزام الإقامة في مدينة أو بلدة أو قرية ومنع مغادرته واتخاذ محل إقامة فيها.

ب- عدم التردد على محلات أو أماكن معينة.

ج- إيداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق وإعلام المديرية العامة للأمن العام.

د- التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة وإثبات الوجود دورياً لدى مركز المراقبة.

هـ - عدم ممارسة بعض المهني التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة.

و - الخضوع للفحوصات الطبية ولمخبرية دورياً لمدة يعينها قاضي التحقيق.

ز- تقديم كفالة ضامنة يعين مقدارها قاضي التحقيق.

لقاضي التحقيق ان يعدل موجبات الرقابة التي فرضها كلما راى ذلك مناسباً.

إذا أخل المدعى عليه بأحد موجبات المراقبة المفروضة عليه، لقاضي التحقيق ان يقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إصدار مذكرة توقيف في حقه، ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة".

ان نظام المراقبة القضائية يغني عن توقيف المدعى عليه ويستبدله بمراقبة قضائية تتجسد بتقييد حرية المدعى عليه، دون حرمانه منها كلياً، خارج مكان التوقيف العادي أي السجن، شرط ان يتقيد المراقب قضائياً بالقيود والموجبات التي فرضها قاضي التحقيق.

ويعمل نظام المراقبة القضائية، أثناء معاملات التحقيق، مهما كان نوع لجريمة المسندة الى المدعى عليه.

- **يشترط لتطبيق المراقبة القضائية توافر الشروط التالية:**

- **الشرط الأول:** يظهر باستطلاع راي النيابة العامة، هذا الشرط طبيعي كون دور النيابة متابعة دعوى الحق العام وفقاً لأحكام المادة /٢٤/أم.ج.

- **الشرط الثاني:** يظهر بوجوب استجواب المدعى عليه مسبقاً سنداً لحكام المادة /١٠٧/أ.م.ج. كونه لا يجوز توقيف المدعى عليه قبل استجواب.

- **الشرط الثالث:** ان يكون الجرم المسند للمدعى عليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أي ان الجنح المعاقب عليها بعقوبة حبس أقل من سنة لا تخضع ولا يمكن ان تخضع لنظام المراقبة القضائية وذلك تقيداً بأحكام المادة /١٠٧/ أ.م.ج. فقرتها الثالثة.

- **الشرط الرابع:** للإستعاضة عن نظام التوقيف الاحتياطي بنظام المراقبة القضائية يمكن في تحقق مبررات النظام المذكور، أي ان القرار بإستبدال نظام بنظام آخر يستوجب بيان التوقيف الاحتياطي.

يستوجب بيان ان التوقيف الاحتياطي لم يعد لازماً ولا ضرورياً لسلامة التحقيق ومقتضياً به، وان الاستعاضة عنه نظام المراقبة القضائية مبررة وكافية لحماية النظام العام ومصلحة التحقيق.

- لطفاً مراجعة – موسوعة أ.م.ج. للمحامي الياس بو عيد – ج /٤/ – ص ٤٠٠.

كما يمكن لقاضي التحقيق ان يلزم المراقب قضائياً ببعض الإلتزامات وهي التالية:

- **إلتزام الإقامة في مدينة أو بلدة ومنع مغادرتها:** الغرض من هذا الاتزام تحديد المكان الذي يمكن للمدعى عليه ان يتخذ فيه محل إقامة، وبيان الأمكنة التي يمنع عليه الردد اليها، خاصة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، والمكان الي يتواجد فيه المدعى عليه.

- **إلتزام المدعى عليه إيداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق وغعلام المديرية العامة للأمن العام:**

ان الهدف من هذا الاتزام يهدف، الى منع المدعى عليه من الهرب خارج البلاد.

- **الالتزام عدم التردد على محلات أو أماكن معينة.**

يمكن لقاضي التحقيق منع المدعى عليه من مراودة نوادي القمار، أو الحانات، أم مكان وقوع الجريمة.

- **الإلتزام بعدم تجاوز دائرة المراقبة، وإثبات الوجود دورياً لدى مركز المراقبة.**

ان دائرة المراقبة يحددها قاضي التحقيق ويبين هويتها، وهي قد تكون قلم الدائرة.

- **الإلتزام بعدم ممارسة بعض المهن التي يحظر قاضي التحقيق على المدعى عليه ممارستها طيلة مدة المراقبة.**

بهدف الالتزام المنوه عنه أعلاه لمنع المدعى عليه من ممارسة بعض المهن التي ارتكبت الجريمة اثناء ممارستها أو في معرضها. ويتعين على المرجع الذي يتخذ قراراً لمنع ان يبين العلاقة بين التهمة أو النشاط الممنوع، وايضاً حظر الاقدام على رتكاب جريمة مشابهة إذا لم يحظر على المدعى عليه ممارستها.

Cass. Crim ٢٢ février ١٩٩٥.

Bull crim. ١٩٩٥ N, ٧٨

Cass.crim. ١٣ Octobre ١٩٩٨

Bull. Crim. ١٩٩٨ N. ٢٥٧

لطفاً مراجعة موسوعة أ.م.ج. – المحامي الياس أبو عيد – ج /٤/ ص ٤٠٤.

- **<u>الإلتزام بالخضوع لفحوصات طبية ومخبرية دورياً خلال مدة يعينها قاضي التحقيق</u>.**

يفرض الإلتزام المنوه عنه أعلاه في الجرائم الناجمة عن التسمم بالكحول، أو عن جرائم النخدرات ويمكن لقاضي التحقيق ان يفرض العلاج على نفقة المدعى عليه إذ تبين انه ميسور الحال، وإلا يتم العلاج، في حالة عدم يسره على نفقة الدولة.

- <u>الإلتزام بتقديم كفالة ضامنة، يحدد مقدارها قاضي التحقيق</u> ان الكفالة المنوه عنها أعلاه تضمن حضور المدعى عليه أمام قاضي التحقيق وتنفيذ لحكم عند صدوره. ويعد قاضي التحقيق قيمة الكفالة الذي يأخذ بعين الاعتبار مدخرات ومداخيل المدعى عليه عند تحديد مقدارها الامر الذي يفيد بانه لا يجوز ان تتعدى الكفالة القدرة المالية للمدعى عليه.

وكل قرار لا يأخذ بعين الاعتبار مدخول المدى عليه، عند تحديد قيمة الكفالة يتعرض للمحاسبة

En court la cassation l'arrêt qui ne fait aucune éférence aux ressources de l'inculpé (mis sous contrôle judiciaire. Cass. Crim ٧ Décembre ١٩٩٤, Bull.

Crim. ١٩٩٤ N. ٣٩٧

لطفاً مراجعة موسوعة أ.م.ج. المحامي الياس أبو عيد – الجزء الرابع – ص ٤٠٦

وبالتالي يتبين ان المواد المنوه عنها تشكل معاً الإطار القانوني الذي يضمن الحرية الشخصية وعدالة الإجراءات الجزائية.

ولكن السؤال الذي يطرح هل المواد المنوه عنها أعلاه ترتبط وتكمل بعضها البعض.

<u>القسم الرابع: المواد /٤٧/ و /١٠٨/ و /١١١/ أصول محاكمات جزائية مرتبطة ببعضها البعض</u>

اذ يتبين من الاجتهاد المنوه عنه أعلاه ما يلي:

ان الضابط العدلي القائم بالتحقيق لم يحترم حقوق المشتبه به المنصوص عنه عنها في المادة /٤٧/أ.م.ج.

ان المدعى عليه تقدم بدفع أمام القضاء المختص أثبت من خلاله بطلان التحقيق أمام الضابطة العدلية في طرابلس وبالتالي أبرز للقضاء ان التحقيق لا اساس قانوني له.

ان المحكمة قررت ابطال التحقيق سنداً للدفع المنوه عنه أعلاه الأمر الذي يمكن المدعي من التقدم بطلب إخلاء سبيله سنداً لأحكام المادة /١١١/أ.م.ج. وبالتالي يتبين ان المواد /٤٧/ و /١٠٨/ و /١١١/أ.م.ج. مرتبطة ببعضها البعض – وبالتالي عدم خضوعه للتوقيف الاحتياطي وتجاوز مدته القصوى.

الخلاصة:

يتبين مما عرضناه ما يلي:

١- ان المواد المنوه عنها أعلاه تشكل إطار الحماية القانونية للحرية الشخصية وترتبط ببعضها البعض.

٢- ان المواد المنوه عنها أعلاه يقتضي تطبيقها من قبل السلطة القضائية وعدم إهمالها.